وبين زيد وسعد ان يمسكها انتهى وفي الفتاوى الصغرى قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال نصر وقع ثلاث طلقات عندي وسألت
البلخي فقال واحدة عندي وكتبت الى سداد خلف الي ان القول للزوج
انه قال نويت جوابها فثلاث وان قال نويت واحدة فواحدة ولو
قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال انتهى وفي الولوالجية امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة
لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب
هكذا في العيون وفي التتارخانية وفي المنتقى اذا قالت المرأة طلقني
ثلاثا فقال الزوج قد انتك فهذا جواب وهي ثلاث وكذا قوله بائن القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول في جميع المسائل الا ما استثنى قال
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
تاملناها فلم نجد السكوت كالنطق الا في البعض دون البعض الآخر قال
حلفت ان لا يتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت يعني البكر لان
سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العمادية عن الجامع الصغير
لقاضي خان وليس هذا بمخالف لما قاله العيني في مختصر الظهيرية حلفت
لا تتزوج كالرجل في جميع ما قلنا لان ذلك فيما اذا كانت بكرا وذا فيما
اذا كانت ثيبا واطلاق العيني ليس في محله والذي قالوه في الرجل اذا حلف
لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة
ليست بانشاء وروي عن محمد انه لا يحنث في يمينه سواء اجاز بالقول
او الفعل وبه كان يفتي محمد بن سلمة وجماعة من الائمة كانوا يقولون
ان اجاز بالقول يحنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث وبه كان يفتي
القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ الامام برهان الائمة هكذا
ذكر الصدر الشهيد كذا في الولوالجية وفي مختصر الظهيرية وان اجاز
بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث والى هذا
مال اكثر المشايخ منهم السرخسي والامام اسمعيل الزاهدي البخاري وعليه الفتوى

قال الثالثة

قال الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي
على الخلاف اطلقه وقيده في احكام الصغار بنص وان كانت ثيبا في
الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا
يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا
وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها قال خلاف المشايخ
بخارى اي فانها تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن كما في الفيض
قال الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا اي مدة زرعا وبناء وجاره ساكت قيل له ولو لم
يتصرف فيه المشتري ولكن كان وقت البيع والتسليم قال لا تسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختار المتاخرون فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما
كذا في القنية وزاد في قاضيخان او بعض اقاربه حاضر انتهى وبهذا
ظهر القصور فيما قاله الزيلعي فراجعه وقيد بالبيع لان الزوجين
لو افترقا وفي بيتهما جارية فنقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد
المزيل كما في القنية قال السابعة والثلاثون وهذا آخر ما خرج عن
القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين و
الاربعين والحادي والاربعين قال في عمدة الفتاوى الرجل اذا حمل
القطن الى منزله وغزلته امرأته وكذا النسج وكذا اذا عجن فجاء انسان
وخبزه وكذا اذا اضجع شاة فجاء انسان وذبحها فهو كالامر دلالة
والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان في ذلك والله اعلم القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل اي ثوابه مطلقا قال الا في مسائل
الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب اقتصار المؤلف على

Copyright © King Saud University